



قرار

لرئيس مجلس إقليم مولاي يعقوب

رقم 15 بتاريخ 19 أبريل 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

إن رئيس مجلس إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
وعلى المنشور الوزاري عدد 51 الصادر في 31 جتنبر 2015 حول تعيين الميادين العمامين للمصالح وميادين المصالح للجماعات الترابية،
وعلى حورية السيد وزير الداخلية عدد D/4790 الصادرة في 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
وعلى مقرر مجلس إقليم مولاي يعقوب رقم 84 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018، والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة مجلس إقليم مولاي يعقوب،
وعلى قرار رئيس مجلس إقليم مولاي يعقوب عدد 34 بتاريخ 16 نونبر 2018 القاضي بتفعيل هيكله وتنظيم إدارة مجلس إقليم مولاي يعقوب وتحسين اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 04 جتنبر 2018.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالي

العدد	رئيس مصلحة
1	1. الموارد البشرية والشؤون المالية
1	2. الشؤون القانونية والممتلكات والتعاوض والتعاون والمجتمع المدني

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه المرشحات والمرشزين المرسمين والأعوان المتعاقبين المنتمون لميراثية المجلس الإقليمي وكذا العاملون بإدارته ويشترطه

1. المرشزون المرسمون والأعوان المتعاقبون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحصار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقبين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. المرشزون المرسمون والأعوان المتعاقبون المزاوون، في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، المرشزون المرسمون والأعوان المتعاقبون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: المهام الممندة

تعد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس إقليم مولاي يعقوب،
- قرار التعيين في الإحصار المالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
- نسخة مصاحف عليها من السجلات والشهادات المحصل عليها،
- استمارة الترشيح، تصحب من الإدارة وتتكون من:
 1. سيرة ذاتية للمرشح تبرز مؤهلاته وفبذاته عن مساره المهني،
 2. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن الرفع من أداء المصلحة المعنية.

المادة الخامسة: إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح بمقر الإقليم (كتابة الضبط) مقابل وصل ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية الساعة الرابعة والنصف، آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: عملية الانتقاء

تتولى لجنة تعهدت بقرار السيد رئيس المجلس الإقليمي مولاي يعقوب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

ويلصق بمقر الإقليم



تأشير السيد عامل

إقليم مولاي يعقوب



30 ابريل 2019

نور الدين عبيد